

## بلدية الكويت

### قرار إداري رقم (2021 / GM 2641)

بتعديل بعض مواد القرار رقم (2019/2322) بشأن شروط

إجراءات وضوابط إصدار وتجديد رخص التشوير المؤقت

رئيس لجنة السلامة

• بعد الاطلاع على أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1978 بشأن أنظمة

السلامة وحماية المراقب العامة المعديل بالمرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1980.

• وعلى أحكام المرسوم الصادر بتاريخ 5/7/1980 باتفاقية أنظمة السلامة

لأفراد والمتاحف والمراقبة وموارد الثروة العامة.

• وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وتعديلاته.

• وعلى قرار لجنة السلامة رقم 2019/2322 بشأن شروط وإجراءات

وضوابط إصدار وتجديد رخص التشوير المؤقت.

• وعلى موافقة لجنة السلامة باجتماعها بتاريخ 11 / 7 / 2021.

• ولتضييفات المصلحة العامة وانتظام سير العمل.

قرر

#### المادة الأولى

يستبدل البند 3 بال المادة الثالثة من أولاً المشاريع الحكومية بالنص الآتي:

3 - الحصول على الموافقات اللازمة من كافة الجهات المعنية بالدولة

حسب نوع التشوير المطلوب ترخيصه (وزارة الخدمات - الهيئة العامة

للبيئة - وزارة النفط - الإدارة العامة للإطفاء).

#### المادة الثانية

يستبدل البند (1) بال المادة الرابعة بالنص الآتي:

1- مدة صلاحية رخصة التشوير المؤقت بالنسبة للمشروعات الخاصة

لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ صدورها قابلة للتجديد مدة ماثلة

وفقاً للشروط الواردة بهذا القرار، وبالنسبة للمشروعات الحكومية تكون

مدة الترخيص هي مدة العقد المبرم مع الجهة الحكومية.

#### المادة الثالثة

يستبدل البند (1) من المادة الخامسة بالنص الآتي:

1- يجب على القائم بالعمل البدء في إجراءات التجديد للترخيص قبل

شهر على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص بموقع البلدية الإلكتروني.

#### المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويتم به من تاريخ نشره في

جريدة الرسمية.

رئيس لجنة السلامة

م. أحمد عبد الله المنفوحي